التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد
Declaring property as a mechanism to prevent corruption

عنان كريمة، طالبة دكتوراه*
كلية الحقوق، جامعة الجزائر1
annanekarima83@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/12/10	تاريخ القبول : 2021/12/21

ملخص: يعتبر توجه السياسة التشريعية للجزائر فيما يخص جرائم الفساد نتيجة حتمية لتوقيعها على اتفاقية الامم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته، كسياسة مبنية على نظام وقائي قبلي يفرض آليات مدروسة قضاء على الجرائم ومحاولة للتقليل من وقوعها، و على هذا الأساس نجد آلية التصريح بالممتلكات من أنجع الوسائل لذلك، باعتبارها رقابة قبلية و بعدية للذمة المالية لمتقلد الوظيفة ، حفاظا على المال العام و وقاية من سرقته، و التساؤل الذي يمكن أن يطرح في هذا المقام هو مدى نجاعة هذه الآلية في الوقاية من الفساد و مكافحته؟ وفق ما تضمنه من نطاق شخصي أي الأشخاص الملزمون بتقديم تصريحهم بكل مملكاتهم و وفق ما يجب أن يتضمنه التصريح كنطاق موضوعي لآلية التصريح إضافة لضرورة التطرق للآثار المترتبة بعد التصريح .

كلمات مفتاحية: التصريح بالممتلكات، وقاية، مكافحة الفساد.

Abstract :
The orientation of Algeria's legislative policy with regard to corruption crimes is an inevitable result of its signing of the United Nations Convention to Prevent and Combat Corruption, as a policy based on a tribal preventive system that imposes well-studied mechanisms to eliminate crimes and an attempt to reduce their occurrence, and on this basis we find the property declaration mechanism of the most effective means Therefore, as a pre and post control over the financial disclosure of the job holder, in order to preserve public money and prevent it from being stolen, and the question that can be raised in this regard is the extent of the effectiveness of this mechanism in preventing and combating corruption? According to what is included in the personal scope, i.e. the persons who are obliged to submit their declaration in all their possessions and according to what the permit must include as an objective scope of the permit mechanism, in addition to the need to address the implications after the permit.

Keywords: Property declaration, prevention, anti-corruption

* المؤلف المرسل : كريمة عنان annanekarima83@gmail.com

مقدمة:

استقر المجتمع الدولي على استراتيجية حديثة تقوم على آليتي الوقاية ثم المكافحة في سياسته التجريمية، فتحتم بذلك على المنظومات التشريعيات بما فيها الوطنية في السنوات الأخيرة تبني العديد من القوانين التي تسير وفق المسار الدولي في محاربة الجرائم الخطيرة التي تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي خاصة، كالفساد فنجد من بين تلك القوانين القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ونظرا لخطورة هذه الظاهرة نجد المشرع الجزائري قد عززها بترسانة من القوانين التي تنصب في نفس السياق أي بالفساد منها المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11جويلية سنة 2003 [1]، والمرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفية سيرها[2]، كذلك المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره[3] .

ولعل من أهم هذه القوانين التي صدرت حتى قبل القانون الاطار الخاص بالفساد نجد الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[4] ، حيث أقر هذا الأمر و لأول مرة آلية تساعد على ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العامة حماية للمال العام عن طريق الزام فئة معينة التصريح بممتلكاتها قبل تولي الوظيفة، ليشتمل على نفس الآلية قانون 01/06 من خلال نص المادة 4 منه ولتفعيل هذه الآلية وبلوغ هدفها كان لزاما على المشرع وضع أداة عقابية تحقيقا للردع و ضمانا لنزاهة الأشخاص المكلفون بالخدمة العمومية وهو ما تجسد من خلال نص المادة 36 من قانون 01/06 السابق الذكر.

لتقييم هذه الآلية وجب التركيز على مقدار الحماية التي وفرها لها المشرع في سياسته التجريمية على أساس معيار موضوعي لتقييمها و هو ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذه الدراسة، عن طريق طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري عن طريق آلية التصريح بالممتلكات في القضاء على الفساد؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية يقترح معالجتها وفق مبحثين يخصص المبحث الأول لتفعيل آلية التصريح من حيث النطاق الشخصي و الموضوعي(النص التجريمي) لها بينما يخصص المبحث الثاني آثار قيام جريمة عدم التصريح و التصريح الكاذب للممتلكات.

المبحث الأول : تفعيل آلية التصريح بالممتلكات من حيث النطاق

يهدف هذا الاجراء ليس فقط لحماية الإدارة العمومية من أية محاولة من محاولات سرقة الأموال، أو الاستخدام غير القانوني لممتلكات الدولة[5]، بل وعلى ضوء نص المادة 36 من القانون 01/06[6] أساس الحماية الجزائية الموضوعية للتصريح بالممتلكات وتحيلنا حتما الى ضرورة قراءة المادة 4 من ذات القانون قراءة معمقة بداية بنطاقها الشخصي أي تحديد الأشخاص المطالب منهم تقديم تصريح بممتلكاتهم تحت طائلة العقوبات من جهة و من جهة أخرى تحديد قيام الجريمة بتوافر عناصرها وأركانها كسلوك اجرامي محل التجريم.

المطلب الأول: النطاق الشخصي تطبيق آلية التصريح بالممتلكات

يعتبر قانون 01/06 قانون اطار لجميع جرائم الفساد حيث تضمن توجه وقائي وهو ما جعل منه قانون ذو ذاتية وخصوصية تجلت في الجرائم التي احتواها حيث تعتبر جريمة عدم التصريح بالممتلكات دليل على ذلك من حيث أنها تقوم حتى قبل مباشرة الموظف عمله كخطوة سابقة على توليه المنصب ورغم أن هناك من يرى أنها افتراض لسوء نية على أساس أن كل من سيتولى المنصب يمكن أن يسيء لمنصبة و يقوم باستغلاله فيطلب منه سلفا ان يقوم بجرد لممتلكاته وهو ما يتعارض مع مبدأ حسن النية و افتراضها[7]، إلا أنها تبقى آلية جوهرية في مراقبة الموظفين وحماية الممتلكات العامة تصد باب الفساد حتى في بداية مشواره و تجعل الموظف تحت المجهر.

هذا الموظف الذي و بالرجوع للقانون الإداري باعتباره القانون الأصلي المعتمد عليه في تحديد صفة الموظف العمومي يكون مدلوله أوسع إذا ما تم النظر الى الغاية المحمية مقارنة بمفهومه حيث يتوسع المدلول ولو أن الموظف لم يشغل الوظيفة بصفة دائمة ليشمل الموظف الذي يشغل الوظيفة بصفة مؤقتة بغض النظر إذا ما كان يتلقى أجرا أو مكافأة .

في حين نجد المادة 02 من القانون 01/06 قد وسعت من مدلول الموظف العمومي بما لا يترك لنا الخيار اللجوء لا للقانون الأساسي للوظيف العمومي و لا لغيره فلقد اشتملت المادة على ثلاث فئات ينصبون كلهم تحت مفهوم الموظف حيث جاء فيها:

(.....1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبق للتشريع و التنظيم المعمول بهما).

ما يمكن القول في هذا الصدد أن قانون الوقاية من الفساد نجده وسع من مفهوم الموظف العمومي توسيعا معتبرا يضفي على نطاق الحماية ضمانات جوهرية حيث لا يستبعد من دائرة المساءلة كل شخص له علاقة قريبة أو بعيدة بالوظيفة العمومية و هو ما يؤخذ له على أساس الغاية المرجوة، وهي حماية الممتلكات العامة و صون نزاهة الموظف [8].

إن هذه الصفات الثلاث للموظف العمومي نجد لها تأسيس دستوري حيث نصت المادة 24 من الدستور-تعديل 2016[9] على أنه (يجب على كل شخص يعين في وظيفة عاليا في الدولة، أو ينتخب أو يعين في البرلمان أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها)، أن المشرع الدستوري بنصه على آلية التصريح بالممتلكات نجده قد أعطى بعدا هاما لهذه الآلية خصوصا بعد الدستورية في المادة الجزائية، مما يزيد من امكانية تفعيلها و نجاعتها .

و بالرجوع للمادة 04 من القانون 01/06 نجد المشرع قد ألزم كل الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم حيث جاء النص كالآتي: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية ، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته " حيث و من خلال مضمون المادة يتبن أن المشرع قد ألزم كل الفئات التي تم ذكرها سابقا و ذلك على قدم المساواة إلا أن المادة 06 من ذات القانون نجدها قد ميزت بينهم من حيث الجهة المخول لها تلقي التصريح وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال المطلب الموالي ضمن محتوى التصريح وكيفيته .

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لآلية التصريح بالممتلكات

لقد تضمن محتوى التصريح بالممتلكات المادة 05 من ذات القانون بنصها " يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر و لو في الشيوع في الجزائر و /أو في الخارج ..." .

ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه و بالرغم من فصل الذمة المالية للزوجين الا أن عدم اكتتاب الذمة المالية للزوج لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد واحتمال وقوعه كذلك الأمر بالنسبة للأولاد البالغين خصوصا وأن الواقع يثبت أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة لا تكون باسم الموظف وإنما باسم المقربون، وهو عكس ما تبنته بعض الدول ك اليمن – المغرب – مصر....كذلك فيما يخص الأولاد البالغين فإن استبعادهم من إلزام التصريح بالممتلكات ينقص من فعالية الآلية ويضفي عليها صفة القصور.

كما أن مسألة الأملاك الموجودة في الخارج تثير اشكالية التحقق من حقيقة وجودها وصحة المعلومات المصرح بها ومن هي الجهة المزمع قيام مسؤوليتها الرقابية هل الهيئة بذاتها أم تحيل الأمر للقضاء ، وفي جميع الأحوال تبقى إشكالية التحقق قائمة لعدم وجود مقومات الفعالية .

كما أن مسألة كيفية التصريح و التي تناولتها المادة 06 من ذات القانون بنصها: " يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس الدستوري و أعضائه ، و رئيس الحكومة وأعضائها ، و رئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية...خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم .

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العمومين عن طريق التنظيم ."

لقد جاء نص المادة واضحا حيث ميزت بين من يتقلدون المناصب العليا من غيرهم رغم أن تحديد مدى اعتبار المنصب من المناصب العليا و السامية في الدولة ليس بالأمر الهين لوجود بعض المناصب ورغم بساطة شكلها إلا أنها مناصب حساسة تستوجب مراعاة أهميتها في تحديد الجهة المخول لها تلقي تصريحاتها كذلك ما يخص المنصب الغير موجود حاليا وهو منصب رئيس الحكومة و المستبدل بالوزير الأول .

كما أن المادة ألزمت نشر تصريحات فئة معينة مقارنة بأخرى ورغم أنه مبدأ يخدم الشفافية بصفة مطلقة إلا أنه يمس بمبدأ الخصوصية حيث تختلف الأنظمة في التعامل مع التصريح بالممتلكات بين من تبقي على السرية ولا يتم الاطلاع عليها إلا في حالة وجود متابعة قضائية وبين من لا تكون فيه التصريح بالممتلكات

علني ولكن تختص جهة معينة بفحصه والتحقق منه وبين من يأخذ بمبدأ العلنية مباشرة و ما تبنته الفقرة 01 من نص المادة 06 من القانون رقم 01/06 .

إن التصريح الأولي هو تصريح إجباري يكتتبه الموظف العمومي الملزم به خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته أما فيما يخصص التصريح التجديدي فهو تصريح يقوم به الموظف فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية رغم وجود بعض الوظائف يكون فيها التصريح التجديدي تلقائي و آلي بعد مرور فترة زمنية محددة قانونا كما نجدة بالنسبة للقضاة حيث يلزمهم القانون العضوي رقم 11/04 [10] والمتضمن القانون الأساسي لقضاء من خلال نص المادة 25 يلزمهم بتجديد التصريح بممتلكاتهم كل 05 سنوات أو عند كل تعيين في وظيفة نوعية .

إلا أن ما يمكن قوله في التصريح التجديدي بالنسبة للموظف العمومي وارتباطه بعبارة زيادة معتبرة تحيلنا لإشكالات حقيقية حول تكييف الزيادة الواجب التصريح بها وعلى أساس أي معيار يمكن الجزم أنها حقيقة تعتبر زيادة معتبرة فهل يعود بذلك لتقدير حسابي نسبي أم ينظر الى الزيادة المعتبرة على أنها الزيادة اللافتة للنظر و التي تظهر للعيان في حياته اليومية كمظاهر الثراء .

أما فيما يخصص التصريح النهائي فهو ذلك التصريح الذي يدلي به الموظف عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة و لكن ما يمكن القول في هذا الصدد أن المشرع لم يحدد له آجالا كما كان الوضع في ظل الأمر 04/97 والذي حدده ب الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم وهو الأمر الذي يفتح باب التملص من التصريح و تأجيله لعدم وجود أجل محدد للقيام به .

كما أن المشرع عندما أوجب نشر التصريحات الخاصة بممتلكات المسؤولين عندا بداية المسار المهني سواء كان منتخبا أو موظفا و لم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو عند كل زيادة معتبرة، مما يعني أن التصريحات عند نهاية الخدمة لا تكون محلا للنشر، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية الذي يعد من أهم مبادئ الحكم الراشد[11].

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على عدم التصريح بالممتلكات

تعتبر الجهة المخول لها تلقي التصريحات بالممتلكات هي الجهة المؤهلة لاكتشاف جريمة عدم التصريح بالممتلكات وهو ما سيتم التطرق له من خلال المطلب الأول بينما يخصص المطلب الثاني للأحكام الخاصة بتحريك الدعوى العمومية .

المطلب الأول : الجهة المخول لها تلقي التصريحات.

لم يركز المشرع الجزائري الاختصاص في جهة معينة في تلقي التصريحات بالممتلكات، حيث ليس هناك جهة واحدة تستأثر بهذه العملية، وبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد نجد الاختصاص بتلقي التصريح بالممتلكات يؤول إلى عدة جهات وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و الرئيس الأول للمحكمة الأولى، والتصريح أمام السلطة الوصية، والتصريح أمام السلطة السلمية المباشرة حسب صفة ومركز كل معني بالتصريح[12].

بالنسبة للأشخاص الذين يدلون بتصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا باستثناء القضاة فإن محتوى تصريحاتهم ينشر في الجريدة الرسمية خلال الشهريين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، ولكن نص المادة لم يحدد بدقة اجراءات نشر التصريح بالممتلكات كما أنه لم يرتب أية مسؤولية على عدم الالتزام خصوصا أن هذه التصريحات أي المقدمة للرئيس الأول للمحكمة العليا لا ترسل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته كذلك فإن النشر المقصود به هو بالنسبة للتصريح الأولي ولا وجود لعبارة تدل على أن التصريح التجديدي والنهائي يخضعان لنفس الإجراء أما بالنسبة للتصريح الخاص بالقضاة فلا يطلع عليه سوى رئيس المحكمة العليا .

أما بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي الهيئة المخولة لاكتشاف الجريمة حيث تخضع للنشر في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر .

أما بالنسبة لباقي الموظفين الذين يكتتبون تصريحاتهم أما السلطة الرئاسية أو السلطة الوصية فان هذه السلطات تقوم بإرسال تلك التصريحات للهيئة، علما أنها تصريحات غير خاضعة لنشر.

أما فيما يخص اكتشاف الصورة الثانية للجريمة وهي التصريح الكاذب للممتلكات فلا يكون إلا من طرف من يقوم بفحص المعلومات والتحقق في مدى صحتها و هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأنها المسؤولة عن ذلك سوى ما تم تقديمه أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا والتي لا ترسل لها،

وبالتالي يستحيل اكتشاف جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات بالنسبة لهذه الفئة، أما باقي الفئات فان الجهة المسؤولة بتلقي التصريحات و التحقق من مدى صحتها هي قسم معالجة التصريحات بالممتلكات التابع للهيئة هو المخول له ذلك، وهذا طبقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 413/06[13] المؤرخ في 2006/11/22 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 2012/02/07[14]، الذي جاء فيه كالآتي "يكلف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات على الخصوص ..... تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العمومين كما هو منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 06 من القانون 01/06 ."...."

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى العمومية

جاءت المادة 36 من قانون 01/06 صريحة بخصوص نصها ".....و لم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين 2 من تذكيره بالطرق القانونية ....."

حيث اشترط المشرع لقيام جريمة عدم التصريح بالممتلكات مضي شهرين من تذميره بالطرق القانونية وهو ما يتيح للموظف تدارك إهماله أو امتناعه في حالة أخرى فإن هذا الشرط جاء غامضا من حيث ماهية الطرق القانونية التي يتم بها التذكير هل هي طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية أو انه مجرد اشعار و مراسلة عادية كما ان نص المادة لم تحدد الجهة المكلفة بالتذكير كما يترتب على ذلك تمديد غير محدد لمهلة التصريح بالممتلكات بما أن حساب الشهرين لا يبدأ من يوم التذكير.

كما أن مسألة خضوع المتابعة لسلطة ملائمة النيابة بصفة مطلقة كصاحبة اختصاص أصلي وهذا لعدم وجود متضرر من الجريمة كطرف مدني، حيث لا يمكن ابلاغ المحكمة من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و هذا طبقا انص المادة 22 من القانون 01/06 فإنه " عندما تتوصل الهيئة الى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف الى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء "، حيث لا تملك الهيئة صلاحية احالة الملف المتضمن الواقعة الجزائية لوكيل الجمهورية مباشرة و هو خلاف ما كان معمول به في ظل الأمر 04/97 إذ كان يخول للجنة التصريح بالممتلكات صلاحية احالة الملف على الجهة القضائية المختصة التي كان أصلا يتوجب عليها تحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت الفعل المنصوص عليه في المادة 228 من قانون العقوبات .

خاتمة:

إذا كانت آلية التصريح بالممتلكات قد وضعت للوقاية من الفساد فإن افتراض نجاعتها يكون وفق مقوماتها ومدى نجاعة تفعيلها و عليه فان تحليل النصوص المنظمة لها بما في ذلك تحليل عناصر نص التجريم نجده قد أسفر على عدة اشكالات و ثغرات تجعل من نتائج أعمالها قصور واضح لبلوغ الغاية من إنشائها حيث منحت عدة امتيازات للسلطة المسؤولة بتلقي التصريحات في التواطىء مع من يمتنعون التصريح إضافة لخرق مبدأ المساواة بين الموظفين و اختلاف الجهات المخول لها تلقي التصريحات كما أن عدم دقة المشرع في تحديد معيار و آجال التصريح التجديدي يجعل تفعيله يشوبه القصور واكتفائه بمصطلح الزيادة المعتبرة يجعل المعيار غير واضح ما يخلق بدوره عدم المساواة بين الموظفين كما أن الآلية التي وضعها المشرع كحماية جزائية لآلية التصريح بالممتلكات لا توفر ضمانة حقيقية لتفعيل هذا التدبير و في هذا الصدد يقترح التوصيات التالية:

-إلزام المكتتب بالتصريح عن ممتلكات زوجه وأولاده.

-توسيع نطاق التصريح بالممتلكات بالنسبة للمناصب السامية في الدوائر الحكومية، على مستوى جميع الوزارات وعدم اقتصارها على البعض منها فقط.

-منح امتيازات أكثر بخصوص الاستقلالية الواجب توفرها في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لمكافحة فعالة . وعدم جعلها تابعة للسلطة التنفيذية .

-توسيع صلاحيات الهيئة إلى تحريك الدعوى العمومية مباشرة.

-تحديد آجال دقيقة بين فترة تقلد الوظيفة و ميعاد تلقي التصريحات و عدم تركها بدون أجل نهائي .

الهوامش:

[1] المرسوم الرئاسي06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، بمابوتو في يوليو2003، ج رعدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006.

[2] المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج رعدد 74، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، ج رعدد 8.

[3] المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره، ج رعدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

[4] الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج رعدد 3، المؤرخة في 12 يناير1997.

[5] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، صفحة 61.

[6] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

[7]كريمة علا ، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه، دفعة 2018، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

[8] كريمة علا، المرجع السابق .

[9]المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[10] القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية ، العدد 57 الصادرة في 08سبتمبر 2004 ، صفحة 13.

[11] عثماني فاطمة، المرجع السابق، صفحة 92.

[12]رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مقال منشور على الأنترنت، على الموقع:https://www.rolacc. qa/ wpcontent/uploads/، تاريخ النشر: 2019/6/4، تاريخ الاطلاع: 2021/12/09، ص 10.

[13] المرسوم الرئاسي 06-413، المرجع السابق.

[14] المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، ج ر عدد 8، المرجع السابق.